

سبفا ثم دارة وثبنا ثلاثا وان شئت لا يوسعا نقل وقضي لكل وان
 زنت اليه امراتان كرهه ويبدأ بالثالثة اولاً ويقوع للمساوي
 وان سافر من فرع دخل حق عقده في قسم سفره فيقضته للاخرى بعد قدوم
 وان طلق واحدة وقت ضمها امه ويقضه متى نكحها ومن قسم لثنتين
 من ثلاث ثم جدد حق اربعة برجعها في هبة او عن شئ او سبكا
 وفاحق عقده ثم ربع الزمن المستقبل للرابعة ويقضه للثالثة فان
 اكمل الحق ابتداء التسوية ولو بات ليلة عند احدي امرائيه ثم نكح وانما
 حق عقده ثم ليلة للطلوثة ثم نصف ليلة للثالثة ثم يتدنى وله تقاض
 ضم ان يخرج للمعاشة وقصا حقوق الناس **فصل في النشوز**
 وهو عصيتها اياه فيما يجب عليها واذا اظهر منها امارته بان منعته
 الاستمتاع او اجابته منبرمة وعظما فان اصرت هجرها في مضجع
 ماشاء وفي كلام ثلاثة ايام لا فوطها فان اصرت منبرها عرشه عشرة
 اسواط لا فوطها ويمنع منها من علم منعها حتى يوفيه وله تاديدها
 على تركها للموايض لا تغيب بها في حدث متعلق بحق الله تعالى فان ادعى
 كل الظواهر حبه ما سكنها حاكم قربة يشرف عليها ويكف حالها كعدالة
 وانفاس من خيرة باطنة ويلزمها الحج فان تعذر وتساقت ثبوت حكمين
 ذكرين مكلفين مسلمين عدلين يعرفان البطم والتزويج والا في من
 اقلها ابراء ولا يجزئ في فعل الاصل من جمع او تغيب من يجوز اودونه
 ولا يصح ابراء غيره قبلها في قطع فقط وان شرط ما لا ياتي بتكامل الزم والا
 فلا تترك قسم او نفقة ولكن رضي العود ولا يقطع نظرهما بغية الزوجين
 او احدهما ويقطع بخونهما او احدهما ويحرم ما سبيل الوكالة
كتاب الخلع وهو تزاق زوجته بعوض بالمعاش
 محضه ويباح لسوء عشرة وطبقة مختصان لانهم صر ودا له وسيا
 تعال في حقه وسن طابها حب ايج الامع محنته لها نفيس صبرها الخلع
 وعدم افتدائها ويكره ويصح مع استقامة وحكم ولا يصح ان عضها ولا يكره

لخلع ويقع رجعا المفظ طلاق وبنه ويباح ذلك مع زناها واداء
 ادتها لشئوها او تركها فرضا محاقته لذلك حرم ويصير من يقع
 طلاقه وبذل عوضه ممن يصح تبرعه ولو ممن شهد اطلاقها وزوال كفي
 او قد آت اسيرها فيضع اخلها على كذا على او عليها وانا ضامر ولا يفرضها
 ان لغوا دن ويصح سؤالها على ما لا يجزي باذنه وبدونه ان ضمته ويقضه
 زوج ولو صغيرا او غيرها او قننا كحجر عليه لفسل وسكتا في المصح **وفان**
 الاكثر في ولي وشبهه وموافق انتهى وطلاق نهي وانت بري من مهرها فنفصل
 فرجعي ولم يبرأ ولم يرجع على الاب ولا تطلق ان قال طلقها ان برئت منه
 ولو قال ان ابرأ حتى ماتت منه فهي طالق فإبراءه لو تطلق ولين لآب
 صغيرة ان تخلع من مالها ولا لاب صغيرا ويجوز ان يستد بها ان
 خلعا او يطلقا عنها وان طاعت على شي امة لا اذن سيد او مجورة
 لسنه او صغيرا او جنون لم يصح ولو اذن فيه وليه ويقع بلفظ طلاق
 اذنيته وجبته ولا يبطل ابراء من ادعت حتما حاله بلا مينة ويقع
 من يجوز عليها لفسل في ذمتها **فصل في طلاق** بين عالم مع بلوغ
 صحته في قطع كسبه ونظمت وفاديت ولم يصب طلاقا ويكون **فصل**
 لا يبيح بعد عقد طلاقه ولو لم ينو خلوها وكذا يات به بارئتك
 وبيعتك **فصل في سؤال** وبيعتك يصح بلائته والخلع لا يجزئ من اذن كتابة
 وتعتبر الصيغة منهما **فصل في طلاق** او نحوه على كذا **فصل**
 وهو طلاق ابرأ ما اربع بلفظ صح في قطع كسبه ونظمت وفاديت
 ولم يصب طلاقا ويكون فضلا لا يفيض به عدد طلاق ولو لم ينو خلوها وكذا يات
 بارئتك وبارئتك واستنك فع سؤال وبذل يصح بلائته والافلائية
 منها من ابي كبنائه وتعتبر الصيغة منهما فمنه طلعك او نحوه على كذا
 ومنها رضيت او نحوه ويصح بكل لغة من اقلها لا شغلنا لان بئلت
 ان كذا انقد طلعك ويغوش طرجية او يشار في قطع دونه وينتهي المستي

الان شئت ان تامة
 ان شئت ان تامة
 ان شئت ان تامة